عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علمه التيمم ضرب بيديه الارض
ثم نفخهما ثم مسح وجهه انتهى والرابعة الصعيد فعيل بمعنى فاعل اي الصاعد من
الارض وهو وجهها وجمعه صعد وصعدات كطرق وطرقات ووصفه بقوله الطاهر
لانه اصح الاقوال في تفسير الطيب في الاية على ما قاله ابن العربي وفي عده الصعيد
الطاهر من فروض التيمم مسامحة والذي ينبغي عده من شروط الوجوب كما فعل ابن
بشير ويخرج بقوله الطاهر النجس والمتنجس فلا يتيمم عليها وقع في المدونة انه
اذا تيمم على صعيد اصيب ببول يعني وقد جف بحيث لا يشعر بما اصابه منه فانه
يعيد في الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى طيبا وهو عند تالف
الطاهر كما تقدم فالقياس اعادته ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها فقيل اراد
باصابة البول انه شك في ذلك لانه تحقق ولو تحقق لاعاد ابدا وقيل بل اراد
تحقق الاصابة والاصل ان يعيد ابدا وانما خصها بالوقت لكون هذا الحكم
مقصورا على الارض وعيا لقول من قال ان الارض تطهر بالجفاف بسبب
الشمس وغيرها ثم فسر الصعيد بقوله وهو اي الصعيد الذي ظهر اي ظاهر على وجه
الارض من جنسها احترازا مما ظهر على وجه الارض وليس من جنسها مثل الثياب
والبسط والليد والجلد والرماد وما اشبه ذلك واما الثلج عند من جوز التيمم عليه
فهو وان لم يكن من جنس الارض لكنه حايل على الارض كتريد الالصاق بها فلذلك
صار كانه منها وربما عم ذلك الوادي فلا يجد الانسان الى الارض وصولا قبل خروج
وقت الصلاة ولذلك اختار ابن مرزوق تقييد جواز التيمم عليه لعدم وجود غيره
لتظافر النصوص بتقييده بذلك وبه يرد جزم بعضهم بالتعميم ثم انه لا يدخل في تفسير
الصعيد بما ذكر ما كان ببطن الارض كمن حفر حفرة وتيمم ببطنها الان يقال ان
باطن الحفرة صار جنيد وجه الارض بالنسبة للمتيمم عليه واما الطفل فالمذهب
انه يتيمم عليه خلافا لما نقله التتائي عن بعضهم واما الحشيش والحلفاء والزرع
والخشب فالمشهور عدم جواز التيمم عليها لانه لا يصدق عليها اسم الصعيد وما
يتصل به وذلك بعد انفصالها عن الارض واما ان كانت متصلة بها فيجوز التيمم
عليها ان ضاق الوقت ولم يجد غيرها ولم يمكن قلعها والتيمم على ارضها وما كان
الذي يظهر على وجه الارض عاما بين المراد منه بقوله من جنسها وهو كما قال النووي
اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وجمعه في الصحاح على التربة وتربان
وتوارب ومن اسمايه الرغام بفتح الراء والغين المعجمة وبعد الالف ميم